" التعويض الجزافي للالتزام النقدي "

" الفوائد القانونية "

دراسة مقارنة

إعداد

د/ عربي سيد عبد السلام محمد

دكتوراه القانون الخاص

كلية الحقوق- جامعة أسيوط

التعويض الجزافي للالتزام النقدي " " الفوائد القانونية "دراسة مقارنة

عربي سيد عبد السلام محمد

قسم القانون – كلية الحقوق– جامعة أسيوط

البريد الإلكتروني :ArabAbdul Salam.55@azhar.edu.eg

الملخص :

تعد النقود وليدة الحاجة الاقتصادية للمجتمع الحديث ولقد مرت النقود بأطوار تدريجية كما إنها تلعب دوراً مهماً فى تشكيل الحياة التى نعيشها ولقد تربعت النقود المصنوعة من الذهب والفضة على عرش النظام النقدى العالمي حتى أوائل القرن العشرين وأهم ما كانت تتمتع به النقود فى هذه الفترة هو بقاؤها على الحياد وضمان ثبات قيمتها ثم تلتها مرحلة النقود الورقية ولقد أثبتت الأحداث أن أغلب دول العالم قد فشلت فى ضبط كمية الإصدار النقدي الورقي وتعد الفترة ما بين الحربين العالميتين هى فترة الفوضى النقدية حيث زاد فيها الإصدار النقدي وتحللت النظم النقدية في معظم الدول الكبرى عن قاعدة الذهب وإزاء هذه الفوضى النقدية لم تنجح الجهود الدولية فى تحقيق السلام النقدي والذى يكون قوامه تثبيت قيمة العملات الدولية مع ضمان حرية التبادل العالمي وإزاء الفوائض النقدية على مستوى العالم زاد التضخم النقدى جموحاً وتخلت النقود عن مبدأ الحياد وأصبحت سلعة تباع وتشترى ولها عائد يسمى بالفائدة وترتب على ذلك العديد من الآثار السلبية على المستوى القومي والعالمي فحدثت موجات متلاحقة من الارتفاع العام لأسعار جميع السلع والخدمات مما ترتب عليه إعادة توزيع الدخول لغير صالح ذوي الدخول المحدودة على المستوى القومي وزيادة ثراء الدول الغنية على حساب زيادة فقر الدول الفقيرة ولعلاج هذه الآثار يجب إصلاح النظام النقدي المحلي والعالمي بإعادة النقود لتأدية وظائفها الطبيعية كوسيلة لاتمام تبادل الصفقات بسهولة وكمقياس لأثمان

السلع وكمخزون للقيم ولن يتحقق ذلك إلا بعودة الذهب إلى عرش النظام النقدي ليؤدي دوره فى ضبط الأداء الاقتصادي فهو الوسيلة الناجحة لتحقيق مبدأ حياد النقود وثبات قيمتها فضلاً عن استقرار أسعار الصرف بين مختلف العملات فى الدول المختلفة.

الكلمات المفتاحية : التعويض – الجزافي – الإلزام – النقدي – القانون .

"Raptive compensation for monetary obligation" "legal benefits" a comparative study

Arab Syed Abdul Salam Muhammad
Department of Law - Faculty of Law - Assiut University
E-mail: ArabAbdul Salam.55@azhar.edu.eg

Abstract :
Money is the result of the economic need of modern society. Money has gone through gradual phases and plays an important role in shaping the life we live. Money made of gold and silver dominated the global monetary system until the beginning of the twentieth century. The most important thing that money enjoyed during this period is its survival on Neutrality and ensuring the stability of its value, followed by the stage of paper money, and events have proven that most countries of the world have failed to control the amount of paper money issuance. This monetary chaos did not succeed in international efforts to achieve monetary peace, which is based on stabilizing the value of international currencies while ensuring freedom of global exchange. In the face of monetary surpluses at the world level, monetary inflation increased wild and money abandoned the principle of neutrality and became a commodity that is sold and bought and has a return called interest. From the negative effects on the national and global levels, there were successive waves of general rise in the prices of all goods and services, which resulted in Redistributing incomes to the disadvantage of those with limited incomes at the national level and increasing the wealth of the rich countries at the expense of increasing the poverty of the poor countries. To remedy these effects, the local and global monetary system must be reformed by returning money to perform its normal functions as a means to complete the exchange of transactions easily, as a

measure of the prices of goods and as a stock of values. Gold is the throne of the monetary system to play its role in controlling economic performance. It is the successful way to achieve the principle of monetary neutrality and the stability of its value, as well as the stability of exchange rates between different currencies in different countries.

Key words: Compensation - Arbitrary - Obligation - Monetary - Law.

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بموضوع البحث:

نظراً للارتباط الوثيق وامتزاج التعويض بقيمة النقود ، وتأثره بالظروف الاقتصادية التى تنعكس بدورها على التعويض ، كان لزاماً علينا التطرق إلى الفوائد القانونية ، حيث تولى المشرع تحديد التعويض عن التأخير فى الوفاء بالالتزام بدفع مبلغ من النقود بحيث لا يسرى عليها مبدأ التعويض الكامل حيث تنعدم سلطة القاضي التقديرية بشأنها. فالمشرع هو الذى يحدد الفوائد فى كل الحالات واضعاً حداً أقصى لا تتعداه هذه الفوائد . وللأفراد الحرية فى تحديد سعر دونه ولكن ليس فى إمكانهم الخروج عليه بالزيادة ، والفوائد الاتفاقية فى جوهرها فوائد قانونية فى حدها الأقصى وهو ما نصت عليه المادة ٢٢٦ ،والمادة ٢٢٧ مدنى مصرى ، هنا يبرز دورالمشرع في حماية المضرورين، وتحقيق العدالة الاجتماعية داخل المجتمع، وإعادة التوازن إلى العلاقات الاجتماعية خاصة إذا أخذنا في الاعتبار عدم مسايرة تلك النصوص التشريعية والمبادئ القانونية– في الوقت الراهن – للتطور والتبدل المستمرين في كل جوانب حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وفى ظل التطورات والتقلبات الاقتصادية التي ترتب عليها الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود – لاسيما وأن تنظيم الالتزامات وتصنيفها، قد وُضع في فترة كانت القيمة الاسمية للنقود تتعادل مع القيمة الفعلية والحقيقية لها. لذا أثرنا البحث عن دورالمشرع الذي يستوجب معه تدخله بشكل عاجل، لإعادة النظر بتلك النصوص التشريعية والمبادئ القانونية المنظمة للأتزام النقدي – والتي وضعت منذ عام ١٩٤٨م، ومازالت باقية على حالتها حتى الآن – من خلال إلغائها أو تطويرها وتحديثها، بما يتلاءم

ويتواكب مع التقلبات الاقتصادية الرهيبة التي نعيشها لتحقيق العدالة والاستقرار الاجتماعي.

مشكلة البحث :

هذا النوع من التعويض يتولى المشرع تحديده لأن المشرع هو الذى يحدد الفوائد فى كل الحالات واضعاً حدا أقصى لا تتعداه هذه الفوائد ، مما يترتب عليها عدم حصول المضرور على التعويض الجابر لضرره بالكامل، حيث يكون مبلغ التعويض فى أغلب الأحوال أقل من قيمة الضرر .

ومن خلال ما سبق فإن نظام التعويض هذا الذي تبناه تقنينا المدني يبدو اليوم نظاماً غير عصري ، بسبب جموده وعدم متابعة المشرع للتقلبات الاقتصادية الرهيبة.

لذا يثار التساؤل عن كيفية تحقيق التناسب بين قيمة التعويض المحددوبين الضرر فى ظل التغيرات الطارئة على قيمة النقود ؟

صعوبات البحث :

- ندرة المراجع القانونية المتخصصة في أركان موضوع البحث .
- تعلق موضوع البحث بمفاهيم اقتصادية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنظريات وفلسفات اقتصادية ، كنظرية تغير القيمة الاقتصادية . الأمر الذي زاد من صعوبة البحث في هذه الأطر .

فرضيات البحث :

تأسيسا على المشكلة المطروحة كان لزاماً علينا البحث عن وسائل لحل هذه المشكلات ، لاعادة التوازن الاقتصادي للالتزام النقدي، حتي يتمكن بمقتضاها المضرور الحصول على التعويض الكامل لضرره ، وتجنيبه مساوئ انخفاض القوة الشرائية للنقود . بحيث يكون مبلغ التعويض الذي يحصل عليه ، مساوياً لقيمة ضرره .

أهداف البحث :

نهدف من وراء هذا البحث التأكيد على مبدأ التعويض الكامل للضرر، من خلال وضع حلول للمشكلة التي يثيرها موضوع البحث عن طريق استقراء وتحليل القواعد القانونية وآراء الفقه وأحكام القضاء ، لتتواءم مع التقلبات الاقتصادية المستحدثة. فالقانون يرمى إلى تنظيم المجتمع تنظيماً يحقق الخير العام، وكل نظام يرمى إلى تحقيق الخير العام يجب أن يكون العدل أساسه .

منهج البحث :

سوف أتبع في بحثي منهجاً مقارناً ، وذلك من خلال الاستعانة بالمنهجين : الاستقرائي وذلك باستقراء النصوص القانونية ، لبيان معناها ومقصودها . ثم عمدنا إلى المنهج التحليلي للوقوف على حقيقة ما تعنيه هذه النصوص ، و مدى فاعليتها في مجال تقدير التعويض .

خطة البحث :

سوف أنهج في هذه البحث منهجاً يتواءم مع غايته . لذا قسمت موضوع بحثي إلى مقدمة وفصلين ، في أولها سنبين فيه مفهوم النقود **وعلاقته بالتعويض ، وفى ثانيها** سنبين فيه ماهية الفوائد القانونية ورؤيتنا فيها .

الفصل الاول

مفهوم النقود وعلاقته بالتعويض

المبحث الأول

معنى النقود ووظائفها وصفاتها

لم تكن الأنظمة الإقتصادية فى الماضى تعرف النقود . حيث كانت الأسرة ، أو القبيلة تنتج ما تستهلكه ، ولم يكن هناك فائضاً من منتج معين ، وعندما زاد حجم إنتاج الفرد عن مقدار ما يستهلكه من هذا الإنتاج ، فهذه الزيادة تعد فائضاً يمكن تبادله مع فائض إنتاج الآخرين . ولقد كان أول نظام للمبادلة عرفه الإنسان هو نظام المقايضة .

ولكن عملية المقايضة كانت تواجه صعوبات عديدة ، وفى مواجهة هذه الصعاب كان حتماً على الإنسان البحث عن أداة جيدة يواجه بها هذه المشاكل المتعددة ، ومع تطور الإنتاج- نظراً لتطور المجتمع – استلزم وجود أداة تستخدم للمبادلات ، وتمثلت هذه الأداة فى النقود ، ومن ثم تحول النشاط الاقتصادى تدريجياً إلى مرحلة الاقتصاد النقدي ، حيث قامت النقود بوظيفة الوسيط لعمليات تبادل السلع .

اولا : معني النقود

يقصد بالنقود فى اللغة [١] : العملة من المعدن أو غيره مما يتعامل الناس به ، كالذهب والفضة . وهى تدل على الدفع حالاً ، يقال نقده الدراهم، ونقد له الدراهم : أى أعطاه إياها ، و أخذها الانتقاد. والجمع نقود

(١) لسان العرب ، فى معرفة كلام العرب : لابن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن أبى بكر بن مكرم ، المعروف بابن منظور الأنصارى الإفريقى) ، دار إحياء التراث العربى ، ١٩٩٩م ، الجزء الثالث ، مادة (نقد) ، ص ٤٢٥ . ٤٢٧.

والنقد اصطلاحاً [١] : هو الدينار والدرهم ، ويقال النقدان أي العملتان الذهبية والفضية .

وللنقود عند علماء الاقتصاد [٢] عدة تعريفات وأهمها :

عرفت النقود بأنها : سلعة كأى سلعة أخرى تنطوى على فوائد متعددة تجعلها نافعة ، إلا أنها لا تندرج تحت سلع الإستهلاك أو سلع الإنتاج ، وإنما هى سلعة من نوع خاص ، إذ تستمد من وظيفتها فى إنجاز وتسهيل عمليات التبادل .

وفي الاصطلاح القانونى [٣] :

تعرف النقود بأنها : أداة للتبادل ، لها قوة إبراء قانونية ، وتعتبر وحدة للحساب ، أو مقياساً للقيمة ، تصدر بوحدات مختلفة لقياس الحساب ، والديون وقيمة السلع والخدمات .

- وتقسم النقود إلى أنواع ثلاثة :

الأول : النقود التى هى أثمان بذاتها ، أى بأصل خلقتها كالذهب والفضة .

الثانى : النقود الاصطلاحية وهى النقود الورقية التى تستمد قيمتها من القانون أما فى ذاتها فلا قيمة لها .

---

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية : شرح المجلة ، سليم رستم بازاللبنانى ، الطبعة الثالثة، المجلد الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، المادة (١٣٠) ص٧٠.

(٢) انظرفى ذلك بالتفصيل د / السيد عبد الرحمن: اقتصاديات النقود والبنوك ، سنة ١٩٨٨م ، ١٩٨٩م ، ص ٥٦ ، ٥٧ .

(٣) انظرفى ذلك بالتفصيل د / حمدى عبد الرحمن أحمد : الوسيط في النظرية العامة

الثالث : النقود المعدنية الاصطلاحية وهى النقود التى تجمع بين النوعين السالفين ، أى إنها تحوى قيمة ثمنية بذاتها ، واصطلاحية باصطلاح الناس على اتخاذها نقودًا بالعرف والقانون .

مع الأخذ فى الاعتبار أن هذه الأوراق النقدية الحالية لا تعتبر نقوداً فى حد ذاتها ، وإنما كانت تنوب عن نقود حقيقية سلعية مودعة فى البنوك. فالأوراق النقدية ليست لها قيمة ذاتية فى حد ذاتها مطلقاً ، إلا ما يقدمه البنك من غطاء ذهبى وغيره ، وظل هذا الوضع قائماً إلى أن جاء وقت أخذت فيه المؤسسات المالية تصدر أوراقاً نائبة تفوق قيمتها قيمة ما أودع لديها من معدن ، وقد نتج عن ذلك أن أصبح فى أيدى الأفراد كمية من أوراق النقد لا تقابلها أرصدة نقدية ، وكان تقبل الأفراد لهذه الأوراق النقدية راجعاً إلى ثقتهم فى الجهة التى أصدرتها، وقدرة هذه الجهة على دفع قيمة أى كمية من البنكنوت تقدم إليها فى أى وقت [١].

ومن هنا أصبحت هذه الأوراق نقوداً فى حد ذاتها ، وأصبح لها قوة الوفاء بالالتزامات وأصبحت تستمد صفتها النقدية من قوة القانون.

ثانيا : صفات النقود ووظائفها

ظهرت النقود كضرورة حتمية فرضتها صعوبة المقايضة ، وكوسيلة لا غنى عنها لتسهيل عمليات التبادل السلعي والخدمي ، ليتماشى مع التطور المستمر فى تقسيم العمل والتخصص فى الإنتاج .

فالنقود وليدة الحاجة الاقتصادية للمجتمع المتطور ، ولتؤدى عدة وظائف ذات أثر فعال فى إدارة الاقتصاد الحديث . ولكى تؤدى النقود

(١) د / السيد عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٤٠ ، د / السيد محمد الملط : المرجع السابق ، ص ٦٧ – ٦٩ ، د / عبد المطلب على عبد المطلب : محاضرات فى النقود والبنوك ، سنة ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣م ، ص ١٣ – ٢٦ .

وظائفها داخل المجتمع لابد وأن تتوافر فيها عدة صفات ، كالقبول العام ، وسهولة حملها ، فضلاً عن تجانس وحداتها وقابليتها للانقسام ، وتستمد النقود قيمتها من إرادة الدولة وطاقتها الإنتاجية[١] .تقوم النقود بدور هام لتسهيل عمليات التبادل السلعي والخدمي ، ليتماشى مع تطور تقسيم العمل وتخصص الإنتاج ، وكوسيط فى المبادلات ومقياس للقيمة وكأداة لإختزان القيم ومعيار للمدفوعات المؤجلة [٢].

بيد أنه ليست النقود فقط هى الأداة العامة للمقياس فى جميع الأحوال مقياس المعاملات وبالتالي يجب أن يظل ثابتاً لا يتغير ومعلوماً للناس . فالنقود هى وسيلة للإتجار بها وليست سلعة للمتاجره فيها تباع و تشتري .

المبحث الثانى

النقود في الحضارة الإسلامية والغربية

أولا : موقف النقود في الشريعة الإسلامية

لقد أقر الإسلام الحقيقة الفطرية والنقدية للذهب والفضة التى اكتشفها الإنسان منذ القدم ، فاتخذ النقدين الدينار من الذهب والدرهم من الفضة ، واعتبرهم النقدين المعترف بهما دون سواهما ، وماعداهما من قطع العملة

(١) د / إسماعيل إبراهيم البدوى : المرجع السابق ، ص٣٨٣ وما بعدها ، د / إسماعيل محمد هاشم : المرجع السابق ، ص٩٥.

(٢) وفى ذلك يقول الإمام الغزالى رحمه الله " من نعمة الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا ، وهما حجران لا منفعة فى أعيانها ، ولكن يضطر الخلق إليها من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة فى مطعمه وملبسه وسائر حاجاته ، فلابد بينهما من معاوضة ، ولابد فى مقدار العوض من تقدير " انظر الإمام أبو حامد محمد الغزالى : إحياء علوم الدين ، الجزء الرابع ، القاهرة ، دار الشعب ، بدون ، ص ٩٠.

المسكوكة من أى نوع آخر من المعادن الأخرى فهى فلوس [١]، لا تسرى عليها أحكام النقدين ، ومن خلال تتبع الآيات القرآنية ،

والفقه الإسلامي اصطلح على تسمية الذهب والفضة بالمعدنين الشريفين ووصفهما بأنهما أثمان بالخلقة أى من قديم الزمان [٢]

ثانيا : النقود في الحضارة الغربية

استمسكت النهضة الأوربية فى بدايتها بنفس مبادئ النظام النقدى الطبيعى الذى اعتمد على المعدنين الذهب والفضة ، ثم بدأت المحاولات من جانب الصيارفة للانحراف بالنظام الطبيعى وبدأ الانحراف تدريجياً ثم زاد حتى انتهى إلى انقلاب عام للنظام النقدى العالمى فى القرن العشرين وكان أول هذه الانحرافات هو فرض رقابة على النقد فكل دولة أنشأت إدارة تختص بمراقبة دخول وخروج المعدنين وكان لها من الصلاحيات القانونية ما يمكنها من التحكم فى التدفقات النقدية من وإلى البلاد . وثاني هذه الانحرافات يتمثل فى اتخاذ النقود سلعة للاتجار فيها وما ترتب أثر ذلك من تبرير للربا وتحوير اسمه إلى الفائدة واشتقاق النقود (شبه النقود الناتجة عن الائتمان المصرفى)

(١)المبسوط : أبو بكر محمد بن أحمد بن السهل السرخسي الشهير بشمس الأئمة ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى منقحة ، سنة ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، جـ١٢ص ١٣٧ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، المطبعة الجمالية ، دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م جـ٥ ص ٢٣٦

(٢) انظر د/ أحمد حسن أحمد الحسنى : المرجع السابق ، ص١٨٣ .

ثالثا : النقود ودور المنظمات النقدية الدولية

فى الفترة ما بين الحربين العالميتين ، شهد العالم فوضى نقدية وانهارت نقود بعض الدول ، نظراً لتآكل قوتها الشرائية ، ولقد رأى الحلفاء[١] قبل نهاية الحرب العالمية الثانية ضرورة تحقيق سلام نقدى عالمى بجوار السلام العسكري والسياسي يقوم على تثبيت قيمة العملات الدولية مع ضمان حرية التبادل العالمى ومن هنا نشأت فكرة صندوق النقد الدولى للسيطرة على قيم العملات المختلفة وتحديد أسعار الصرف لكل عملة بثبات نسبي . ففى شهر يوليو ١٩٤٤م وقعت دول الحلفاء على اتفاقية برتن وودز (Priton Woods.)

المبحث الثالث

قيمة النقود ومصادرها وأسباب تغير قوتها الشرائية وآثاره

أولا

قيمة النقود ومصادرها

قيمة النقود[٢] :

الطبيعة الحقيقية للنقود هى حق أو مديونية ، فليست النقود شيئاً مادياً وليست سلعة ولا معدناً ، ولا حتى ورقة تجارية كما كانت سابقاً ، بل تعد النقود مديونية من نوع خاص ، حيث يمكن أن تتحول إلى سلع وخدمات ، يمكن إقتضاؤها من أى فرد فى المجتمع يعرض بضاعة للبيع ،

---

(١) الحلفاء هم أمريكا وبريطانيا وفرنسا وكانوا متحالفين فى الحرب ضد دول المحور وهى ألمانيا وإيطاليا واليابان .

(٢) راجع فى ذلك تفصيلاً د/ مصطفى محمد عثمان : أثر تغيرات سعر الصرف على مصادر تمويل عجز الموازنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس سنه ٢٠٠٦م ، ص٣٠٧

فحامل النقود يتمتع بحق فى تحويل هذه النقود إلى سلع وخدمات ، حيث إن المدين النهائى فى حالة النقود هو مدين غير محدد .

فالنقود حق على الاقتصاد فى مجموعه أو الإنتاج القومي المعروض للبيع ، فهى دين على الاقتصاد القومي ، وحق لحاملها فى مواجهة هذا الاقتصاد ، وباتضاح طبيعة النقود على هذا الشكل ، فإنها تخرج من إطار السلع أو الإنتاج لتدخل ضمن قائمة الحقوق أو الأصول المالية . بيد أنها تتميز عن غيرها من الأصول المالية بتمتعها بقابلية نهائية بالتداول وهو ما يطلق عليه معنى السيولة ، ولما كانت النقود حقاً مالياً فقيمتها تتحدد بالقيمة الاقتصادية لموضوع هذا الحق .

مصادر قيمة النقود[١] :

النقود فى النشاط الاقتصادى بمثابة الدم فى جسم الإنسان ، وتستقي النقود قيمتها من قيمة قاعدتها النقدية المتمثلة فى المعدن النفيس . فالقطعة المعدنية كانت تعد بديلاً لجزء معين من هذا المعدن ، بيد أنه فى الوقت الحاضر ونظراً لاستحداث الأوراق النقدية وعدم إمكانية تحويلها إلى معدن سقطت هذه القيمة .

ويقول الإمام الغزالى [٢] : (إن من الظلم اختلاف قيم النقود وتباينها فى الجودة والرداءة وأن شكر الله يقتضى عدم تغيير قيمة واسطة التبادل

---

(١) د / السيد عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٥٣ وما بعدها ، د / عبد الرحمن ذكى إبراهيم : مقدمة فى اقتصاديات النقود والبنوك ، الإسكندرية سنة ١٩٧٩ ، ص ١٢ وما بعدها ، د / يوسف كمال أحمد : فقه الاقتصاد النقدى ، دار الهداية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، ص ٣١.

(٢) الإمام أبو حامد محمد الغزالى : إحياء علوم الدين ، الجزء الرابع ، القاهرة ، دار الشعب ، بدون ، ص ٩١.

ومقياس قيمة الأشياء وهى النقود ، لذا فإن كل ما من شأنه تغيير قيمتها فقد تعدى حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه) .

والآن صارت قيمة النقود مستمدة من إرادة الدولة فهى التي تخلقها ، مع الأخذ فى الاعتبار أن إرادة الدولة تتوقف عند حدودها الوطنية . فالمدفوعات على الصعيد الدولي تكون مستقلة عن تدخل المشرع الوطني . وأخيراً تستند النقود على قدرة الدولة ، والتى تستند بدورها إلى الثقة العامة والطاقة الإنتاجية ، فالنقود أداة اجتماعية حافزة لتلبية حاجات مستهدفة ، فهى مدينة بوجودها أصلاً إلى وظائفها المتنوعة التى فرضتها حتمية المساواة فى ضرورات الحياة فى المجتمعات المتحضرة .

ثانيا

أسباب تغير القوة الشرائية للنقود

قلنا سابقاً أن النقود تطلب لمبادلتها بالسلع والخدمات ولا تطلب لذاتها ، فقيمتها مرتبطة بقوتها الشرائية . وتتولى كمية النقود المتداولة فى السوق تحديد معدل التبادل للسلع والخدمات بالنسبة لباقي السلع والخدمات المعروضة فى نفس السوق وبنفس المكان ، كل ذلك مع فرض حياد النقود وعدم تحولها إلى سلعة تباع وتشتري ، فإن تخلف هذا الفرض فعندئذ يزيد المعروض منها بطريقة غير طبيعية ، ويترتب عليه زيادة غير طبيعية أيضاً فى المستوى العام للأسعار .

ويتمتع حامل النقود بالحق فى الحصول على ما يشاء من السلع والخدمات المعروضة للبيع فى الاقتصاد القومى ، وهو ما يعبر عنه بالقوة الشرائية للنقود ، وتتحدد قيمة هذا الحق بمعدل توافر الإنتاج وبمدى تزاحم أصحاب الحقوق المماثلة من حاملي النقود على نفس هذا الإنتاج .

فقيمة النقود تزيد كلما زاد الإنتاج القومي ، وتقل كلما زاد حجم المتداول منها نتيجة زيادة مزاحمة أصحاب النقود على نفس الإنتاج . مع الأخذ فى الاعتبار أن النقود يجب أن تتمتع بثبات نسبي فى قيمتها ، فهي أساس ومقياس للقيمة ، ولكن ذلك لا يمنع من أن هذه القيمة قد تتغير ، بل وقد تتدهور .

ولتوضيح ذلك نتناول :

١: النقـود والزمـن

٢: النقود وقدراتها الشرائية

١: النقود والزمن

إن تغير قيمة النقود وتغير مستوى الأسعار كان أولى المشكلات التى واجهت المجتمع بعد استخدامه للنقود كوسيط للمبادلات ، مع الأخذ فى الاعتبار أنه يوجد نوعين من التغير فى الأسعار :-

النوع الأول : التغير فى المستوى النسبى للأسعار :

ويقصد به ما يحدث من تغير فى سعر سلعة أو خدمة بالنسبة إلى أسعار السلع والخدمات الأخرى ، وهذا التغير يأتى نتيجة تغير الظروف المتعددة التى يتوقف عليها عرض وطلب فى بيع السلع والخدمات ، وهذا التغير فى المستوى النسبى للأسعار ليس هو المقصود عند الكلام عن قيمة النقود وما يطرأ عليها من تغير .

النوع الثانى : التغير فى المستوى العام للأسعار :

ويعني تغير أسعار السلع والخدمات فى مجموعها وبصفة عامة ، وهذا هو المقصود عند الكلام عن قيمة النقود وما يطرأ عليها من تغير ، فالذى يشير إلى تغير فى قيمة النقود هو التغير فى المستوى العام للأسعار فقط وذلك يكون فى اتجاه عكسي [١] . ولما كان النشاط الاقتصادى ممتداً بطبيعته فى الزمن ، فالإنتاج يتطلب فترة حتى تظهر آثاره فى السوق ، والتغير الاقتصادى يعتمد على الادخار والاستثمار ، وهاذان لهما صلة

(١) انظر فى ذلك بالتفصيل د/ صبري حمد خاطر : تطويع العقد فى ظل تقلبات الأسعار ، دراسة فى القانون المدنى ، مجلة جامعة صدام ، كلية الحقوق ، المجلد ، الثانى ، العدد ، الثالث ، سنة ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م ، ص٩٠

وثيقة بالنظر إلى الزمن والمستقبل ، ولقد عرفت مختلف النظم الاقتصادية أساليباً متعددة لقياس التفضيل الزمني ، أى مبادلة الحاضر بالمستقبل ، فمن يتنازل عن مزايا أو خدمات فى الحاضر فهو يتحمل تضحية يقينية ، ولا يمكن أن يعوضها المستقبل الاحتمالي إلا مقابل عوض أو ثمن ، وعند مقياس معيار للتفضيل الزمني فالاقتصاد يفتقد أساس المقارنة بين الحاضر والمستقبل .

٢ : النقود وقدراتها الشرائية

قلنا سابقاً إن النقود يجب أن تتمتع بثبات نسبي فى قيمتها ، فهى أساساً مقياس للقيمة . ولكن ذلك لا يمنع من أن هذه القيمة قد تتغير نتيجة للتضخم ، وإذا كانت قيمه النقود أو قوتها الشرائية تحددها كمية السلع والخدمات التى يمكن مبادلتها بها ، فإذا ارتفعت أسعار المنتجات فى السوق فذلك يعنى أن كمية النقود التى كانت تكفي لشراء مقدار معين من السلع ، أصبحت لا تكفي لشراء نفس المقدار ، كما أن انخفاض الأسعار يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية للنقود بنفس النسبة ، فهناك علاقة تناسب عكسي بين القوة الشرائية للنقود ومستوى الأسعار ، فارتفاع مستوى الأسعار العام يقابله انخفاض قيمه النقود ، ومن ثم الانتقاص من قوتها الشرائية فقيمة النقود هى مقلوب مستوى الأسعار [١] .

وعالمنا الحاضر يتميز بالتقلبات الكبيرة فى قيمة النقود ، وإذا أصبح الارتفاع فى مستوى الأسعار العام مستمراً ، فحينئذ نكون أمام ظاهرة التضخم ، وقد يتحول إلى تضخم جامح وفيه ترتفع الأسعار بمعدل هائل ،

(١) انظر بالتفصيل د / مصطفى محمد عثمان : الرسالة ، المرجع السابق ، ص٩٠ وما بعدها ، د / السيد عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص ٦٧.٧٠

بحيث تصبح قيمه النقود منخفضة إلى درجه كبيرة . ومثال ذلك التضخم الجامح الذى حدث فى ألمانيا عام ١٩٢٤ بعد الحرب العالمية الأولى .

وقد يحدث العكس فى حالة انخفاض الأسعار ، فعندئذ تزداد القوة الشرائية للنقود وترتفع قيمتها ، كما حدث فى حالة الكساد الكبير الذى اجتاح العالم فى الفترة من سنة ١٩٢٩م – ١٩٣٢م [١] ، فمن خلال تحركات الأسعار تثبت قيمة النقود أو تتقلب ، وكما أن الأسعار تؤثر على قيمة النقود ، وللنقود تأثيرها على المستوى العام للأسعار ، بحيث إذا زادت كمية النقود المتداولة داخل المجتمع ، دون زيادة فى كمية السلع والخدمات المعروضة ، فلابد من ارتفاع الأسعار وعندئذ تكون القيمة الحقيقية للنقود قد انخفضت .

ثالثا

الآثار المترتبة على تغير القوة الشرائية للنقود

إن التغير فى قيمة النقود سواء بالارتفاع أو الانخفاض يؤدي إلى آثار مختلفة على جميع فئات المجتمع ، واختلال العلاقات القانونية القائمة بين أفراده سواء المستهلكين أو المنتجين أو أصحاب الدخول الثابتة أو الطبقة العاملة أو الدائنين أو المدينين ، بالإضافة إلى أثره على المستوى العالمي .

(١) انظر د / صالح ناصر العتيبى : المرجع السابق ، ص١٢ ، د / إسماعيل محمد هاشم : المرجع السابق ، ص٢٠١ وما بعدها.

١ : آثار تغير القوة الشرائية للنقود على المستوى القومي

يترتب على تغيرالقوة الشرائية للنقود آثار متعددة ، سواء بالنسبة للمسهلكين أوالمنتجين أواصحاب الدخول الثابتة ، فضلاً عن أثرها على الدائنين والمدينين :

- أثر تغير القوة الشرائية للنقود بالنسبة للمستهلكين

فى حالة ارتفاع الأسعار وتدهور القوة الشرائية للنقود فإن المستهلكين يضارون بسبب دفعهم ثمناً أكبر لكل سلعة يشترونها ، وينخفض دخلهم الحقيقى ، ويترتب على ذلك انخفاض مستواهم المعيشي. وقد يستفيد المستهلكون فى حالة انخفاض الأسعار ، وإن كان الحادث فى أغلب الأحيان هو الارتفاع المستمر للأسعار بمرور الزمن لا هبوطها [١] .

- أثر تغير القوة الشرائية للنقود على المنتجين

ارتفاع الأسعار من شأنه بث حالة من الانتعاش ، وتشجيع المنتجين على زيادة إنتاجهم ، كما يستفيد البعض منهم ممن لديهم مخزون سلعي يبيعونه بأسعار تحقق لهم أرباحاً استثنائية .

- أثر تغير القوة الشرائية للنقود بالنسبة لأصحاب الدخول الثابتة

هؤلاء يمثلون الفئات التى تحصل على دخل نقدي ثابت ، إما فى شكل أجر تعاقدي وإما فى شكل عائد الملكية التى يملكونها ، كأرض أو عقارات أو سندات ذات فائدة محدودة ، فإذا ارتفعت الأسعار انخفضت القوة الشرائية للنقود ، ويترتب على ذلك تدهور فى المراكز الاقتصادية لهذه الفئات ، لأنه فى هذه الحالة تقل مقدرة دخولهم الثابتة على شراء السلع والخدمات ، وأيضاً فإن الأجور والمرتبات تكون ذات قابلية محدودة للتغير وفقاً لتقلب القوة الشرائية للنقود وبنسبة لا تقارن ، وعكس ذلك يحدث عندما

(١) د / محمد بشر : مجلة القاموس الاقتصادي ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات

تنخفض الأسعار وتزداد القوة الشرائية للنقود ، وذلك فى حالة بقاء دخلهم النقدى كما هو فى حالة انخفاض الأسعار [١] .

- أثر تغير القوة الشرائية للنقود بالنسبة للدائنين والمدينين

القروض على جميع أنواعها تعقد لفترات طويلة ، لذا فإن تقلبات الأسعار تحدث آثاراً مختلفة لكل من الدائنين أوالمدينين ، ففى حالة ارتفاع القوة الشرائية للنقود لانخفاض الأسعار فالدائن يستفيد ، بينما يخسر المدين . وعلى العكس تماماً يستفيد المدين فى حالة انخفاض القوة الشرائية للنقود لارتفاع الأسعار ، بينما يخسر الدائن. . مما سبق يتضح أن تغير القوة الشرائية للنقود يؤدى إلى مشاكل وصعوبات تتمثل فى الاختلال الفادح الذى يصيب الالتزامات العقدية المحددة بالنقود ، فبقدر ارتفاع أو انخفاض قيمة النقود بصورة كبيرة يؤدى ذلك إلى تحلل أحد طرفي العقد من التزاماته ، ومن ثم وقوع الظلم من أحد المتعاقدين على الآخر بسبب لا يد له فيه [٢] .

٢ : آثار تغير القوة الشرائية للنقود على المستوى العالمي

يعتبر العالم اليوم وحدة اقتصادية واحدة ، فالتأثير المتبادل للظواهر الاقتصادية أصبح من الصعب تفاديه ، ويعد التضخم النقدي العالمي من أبرز هذه الظواهر . والملاحظ أن دول العالم الثالث كما تستورد معظم احتياجاتها فهى تستورد أيضاً التضخم .

---

(١) د / مصطفى محمد عثمان : الرسالة ، المرجع السابق ، ص١٠٠ وما بعدها ، د/ عبد المطلب على عبد المطلب : المرجع السابق ، ص٤٥ ، ٦٨ .

(٢) د/ عبد المطلب على عبد المطلب : المرجع السابق ، ص ٤٦ ، ٦٦ ، د/ صالح ناصر العتيبى : المرجع والمكان السابقان ، د/ مضر نزار العانى : المرجع السابق ، ص٦٧ ، ٦٨.

الفصل الثاني

ماهية الفوائد القانون

المبحث الأول

الفوائد القانونية شروطها ومقدارها

أولا

التعريف بالفوائد القانونية

الفوائد قد تكون تعويضية أو تأخيرية والفوائد التعويضية هى تعويض عن الانتفاع برأس المال كالمقترض يلزم بدفع فوائد للمقرض من مدة القرض ودائماً تكون فوائد اتفاقية وفى حالة ما إذا اتفق على الفوائد التعويضية وحل أجل الوفاء بالقرض أو ميعاد دفع الثمن وتأخر المقترض أو المشتري وتحولت الفوائد التعويضية المقترض أو المشتري تحولت الفوائد التعويضية إلى فوائد تأخيرية عندئذ .

أما الفوائد التأخيرية فهى تلك الفوائد التى تستحق كتعويض عن التأخير فى الوفاء بالتزام بدفع مبلغ من النقود وهذه الفوائد قد تكون اتفاقية أو قانونية فإذا كان محل الالتزام مسبقاً أن النقود وقت الطلب و تأخر المدين فى الوفاء به فإن الدائن يستحق تعويضاً يكون فى صورة نسبة مئوية من رأس المال تسمى بالفوائد التأخيرية أو التعويض القانوني لأن القانون هو الذى يحدد قدر التعويض المستحق عن التأخير فى دفع مبلغ النقود عند عدم الاتفاق على مقدار الفوائد أو عند عدم وضع حد أقصى للفوائد مع الأخذ فى الاعتبار أنه لا يعوض عن عدم الوفاء بمثل هذا الالتزام وذلك لأنه يقبل التنفيذ العيني دائماً بإصدار حكم بالحجز على أموال المدين .

واقتضاء النقود منها أو حصيلة بيعها بمعرفة القضاء فالتعويض يكون عن التأخر فى تنفيذ الالتزام وليس عدم تنفيذه[١].

ثانيا

شروط استحقاق الفوائد القانونية

قلنا سابقاً أن هناك نوعان من القواعد هما :

الفوائد التعويضية عن الانتفاع برأس المال ، والفوائد التأخيرية للتعويض عن التأخير فى الوفاء بالالتزام بدفع مبلغ من النقود .

وتوجد شروط عامة لاستحقاق الفوائد بنوعيها كما توجد شروط خاصة لكل نوع منها وفيما يلي سنبين ذلك :

* **الشروط العامة لاستحقاق الفوائد :**

لقد أشارت المادة ٢٢٦ مدني مصري على أنه (إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوماً مقداراً وقت الطلب .....)

يتضح من النص المرجع ، أنه يشترط بصفة عامة لاستحقاق الفوائد ما يلي :

١) أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود .

٢) أن يكون المبلغ معلوم المقدار وقت الطلب .

* الشروط الخاصة لاستحقاق التعويض القانوني :

لاستحقاق التعويض القانوني شروط خاصة بجانب الشروط العامة السابقة الذكر وهى :-

(١) د/ سليمان مرقس – الوافى فى شرح القانون المدنى –٢– فالإلتزامات ، المجلد الثانى : فى الفعل الضار والمسئولية المدنية ، القسم الأول ، الأحكام العامة ، مطبعة السلام ، سنة ٩٨٨م ، ص ٥٥٥

١) تخلف المدين عن الوفاء فى الموعد المحدد. فلكي يعتبر المدين مقصراً فى أداء التزامه يجب أن يحل ميعاد الأداء وأجل الوفاء فطالما أن الأجل لم يحل بعد فلا مبرر للدائن فى المطالبة بالتعويض القانوني ومن النادر أن يحدد القانون أجل الوفاء كما فى الحالات التى يغفل عن تحديده الأطراف فإذا لم يتفق المؤجر والمستأجر على ميعاد دفع الأجرة فالميعاد يحدده عرف الجهة وعادة يكون شهرياً[١] .

٢) حتمية المطالبة القضائية بالتعويض القانوني :

لا يكفي الإنذار الذي يوجهه الدائن للمدين ولكن يتعين لاستحقاق التعويض القانوني المطالبة القضائية من جانب الدائن بهذا التعويض فخلافاً للقاعدة العامة لم يكتف المشرع بالإنذار و إنما استلزم المطالبة القضائية التي لا تقتصر على الدين الأصلي و إنما يجب امتدادها إلى التعويض القانوني فإذا اقتصر الدائن على المطالبة بالدين دون التعويض فيتعين على القاضي ألا يحكم بالتعويض و إنما يحكم بالدين فقط[٢].

ثالثا

مقدار الفوائد القانونية فى التشريع المصري والفرنسي

*** مقدار الفوائد فى التشريع المصري : –**

يختلف مقدار الفوائد تبعاً لنوعها تأخيرية أو تعويضية والفوائد التأخيرية قد يحددها القانون وقد يحددها الاتفاق . أما الفوائد التعويضية

---

(١) د/ محمد عبد الظاهر حسين : المرجع السابق ، ص ٣٨ ، د/ سمير كامل : المرجع السابق ، ص٧٢

(٢) د/ محمد عبد الظاهر حسين : المرجع السابق ، ص ٤١ وما بعدها ، د/ جميل الشرقاوى : النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام ، دار النهضة العربية ، سنة سنة ١٩٩٣ ، ص ٧٢

فلا يحددها سوى الاتفاق . بيد أن القانون يتدخل لتحديد الفوائد القانونية أو لوضع حد أقصى بسعر الفوائد الاتفاقية وهذا السعر ينطبق بالنسبة للفوائد التأخيرية أو بالنسبة للفوائد التعويضية ، كذلك أيضاً يجيز القانون فى حالات معينة زيادة مقدار التعويض وفى حالات أخرى تخفيض الفوائد ومن ثم سنتناول دراسة هذه النقاط تباعاً .

١- مقدار فوائد التأخير القانونية :

نصت المادة ٢٢٦ مدنى مصرى على مقدار فوائد التأخير القانونية التي يستحقها الدائن من وقت المطالبة بقولها (إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به . كان ملزماً بان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية).

٢- مقدار الفوائد الاتفاقية :

قلنا سابقاً أن مقدار الفائدة القانونية لا يسري إلا فى حالة عدم وجود اتفاق على تحديد مقدار الفائدة فعند وجود اتفاق فهو الذي يسري وهنا تكون فوائد التأخير اتفاقية وليست قانونية والفوائد الاتفاقية أما أن تكون فوائد تأخيرية أو تعويضية وفى النوعين فإن الاتفاق هو الذي يحدد مقدار الفوائد . بيد أن القانون قد وضع حد أقصى للفوائد الاتفاقية هو ٧ % ويسرى هذا الحد الأقصى على القروض أو غيرها من العقود كالشرط الجزائي وفى حالة ما إذا زادت الفائدة على هذا الحد الأقصى فإنه ينقص إلى ٧ % [١] .

(١) د/ سمير كامل : المرجع السابق ، ص ٧٣ ، د/ محمد عبد الظاهر حسين : المرجع السابق ، ص ٦٥.

٣- جواز زيادة مقدار الفوائد

توجد حالتان تجوز فيهما الزيادة فى مقدار الفوائد وهما :

الحالة الأولى :-

سوء نية المدين بتسببه إحداث ضرر يجاوز الفوائد ففي هذه الحالة أجاز المشرع للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد ومفاد ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣١ حيث نصت على انه " يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد إذا ثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية "

٢- سوء نية المدين : يظهر ذلك من تعمده عدم الوفاء بالتزامه على الرغم من إمكانية ذلك وإدراكه عما يحدثه عدم الوفاء من أضرر للدائن كأن يتعمد المدين عدم الوفاء للدائن حتى يفوت على الدائن الوفاء بديون عليه للغير مما يضطره إلى الاقتراض بفائدة بنكية مرتفعة ٠ فهنا يجوز للدائن المطالبة بتعويض تكميلي مستقل يضاف إلى الفوائد وهذا التعويض التكميلي هو نتاج التأخير فى الوفاء وهذا التعويض الإضافي لا يقاس بمدة التأخير بل يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وفقاً للقاعدة العامة وعلى الدائن أن يثبت كلا الشرطين المتقدمين وهما الضرر الإضافي وسوء نية المدين .

كما يستحق التعويض التكميلي فالضرر الإضافي لا يفترض وذلك على العكس من الضرر الذي تعوضه الفوائد القانونية أو الاتفاقية[١] .

(١) د/ حمدى عبد الرحمن أحمد : المرجع السابق ، ص ٥١٩ ، د/ سمير كامل : المرجع السابق ، ص ٧٩.

الحالة الثانية : –

- **خاصة بالحساب الجاري**

تنص المادة ٢٣٣ مدنى على انه (الفوائد التجارية التى تسرى على الحساب الجاري يختلف سعرها القانوني باختلاف الجهات ويتبع فى طريقة حساب الفوائد المركبة فى الحساب الجاري ما يقضي به العرف التجاري)

مع الأخذ فى الاعتبار أن الفوائد فى الحساب الجاري لا تسري من وقت المطالبة القضائية و إنما من وقت الخصم الإضافي والمشرع كذلك استثنائها فيما يتعلق بسعر الفائدة فالسعر لا يتحدد بالسعر القانونى وهو ٥% أو بالسعر الإتفاقي ٧ % و إنما يتحدد السعر وفقاً للإصدارات والأعراف التجارية فى الجهات المختلفة وعادة ما تحدد هذه الأعراف التجارية سعر أزيد من السعر القانوني أو الاتفاقي[١] .

المبحث الثاني

التكييف القانوني والفقهى والاقتصادي للفوائد القانونية

لم يترك المشرع تقدير التعويض لقاض الموضوع إذا كان محل الالتزام مبلغاً نقدياً كما جاء فى نص المادة ٢٢٦ مدني مصري وذلك خروجاً على القواعد العامة للتعويض ، ويتضح من نص المادة ٢٢٦ مدنى مصرى أن فلسفة المشرع قامت على اعتبارين اولهما : الابتعاد عن شبهة الربا ، والآخر : هو إعفاء الدائن من إثبات الضرر وحجمه وذلك لتلافي الصعوبات فى عمل القاضي لهذا التقدير ولتبرير ذلك . فالمشرع في التعويض القانوني يعبر عن فلسفته بجعل نسبة التحديد للفوائد من النظام العام ومنع تقاضي فوائد على متجمد الفوائد وألا يكون مجموع الفوائد أكثر من رأس المال الأصلي (المادتين ٢٢٧ – ٢٣٢).

(١) د/ محمد عبد الظاهر حسين : المرجع السابق ، ص ١٠٥ – ١١١ .

ثانيا : اراء فقهاء الاقتصاد في الفوائد القانونية

أولا

أراء فقهاء القانون فى التعويض الجزافي للالتزام النقدي (الفوائد القانونية)

انقسم الفقه إلي اتجاهين علي النحو التالي :

١- الاتجاه المؤيد للتعويض الجزافي للالتزام النقدي

ذهب أصحاب هذا الاتجاه للقول بعدم الاعتداد بالتغير في قيمة النقود إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وهذا الاتجاه هو السائد فقها وقضاءًا [١] إلى أنه طالما كان محل الالتزام مبلغاً من النقود ، محدداً فلا تسري عليه القاعدة العامة يشأن تقدير التعويض وقت الحكم بحيث يظل هذا المبلغ ثابتاً لا يتغير بتغير قيمة النقود ارتفاعاً وانخفاضاً ، ومن ثم لا يلتزم المدين إلا بسداد نفس المبلغ المدين به بصرف النظر عن أي تغيرات تطرأ على قيمة النقود وقت الحكم عما كانت عليه في الوقت المحدد للوفاء ، فطالما كان الالتزام نقدياً ومعلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به ، فلا يجوز للقاضي أن يأخذ في اعتباره تغير القوة الشرائية للنقود وقت صدور الحكم القضائي[٢] .

(١) د / عبد الرازق أحمد السنهوري : الوسيط المرجع السابق ، ج ١ ص ٣٨٩.

(٢) **د / إبراهيم الدسوقى أبو الليل** : المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، د/ محمد عبد الظاهر حسين : المرجع السابق ، ص ٨٧

ثانيا

اراء فقهاء الاقتصاد في الفوائد القانونية

وما هو جدير بالذكر أن رجال الاقتصاد مختلفين فى نظرتهم للفائدة

١- فأحدهما ينادى بالفائدة :

لما فى نظام الفوائد من فائدة لصاحب رأس المال وذلك بحثه على ادخار أمواله وحصوله على عائد مقابل هذا الادخار وفائدة اقتصادية عامة بزيادة الإنتاج عن طريق تمكين المصارف من الاستفادة من رؤوس الأموال بتشغيلها فى مشاريع إنتاجية[١] .

٢- وأما الآخرون فينادون بإلغاء الفوائد:

وفى ذلك يقول اللورد كينز وزير المالية ببريطانيا وأحد أعلام الاقتصاد أن :-

" العالم لا يمكن أن يتخلص من أزماته اللاحقة إلا إذا رجع بسعر الفائدة إلى الصفر[٢] ، فالعالم الاقتصادي الحديث ينفر من نظام الاقتصاد القائم على الفوائد لما يترتب عليه من تضخم وبطالة وديون وسوء توزيع الثروات ونادى أصحاب هذا الاتجاه بإنشاء مصارف إسلامية تكون مهمتها الإقراض بدون فوائد وتقوم بجانب آخر باستغلال المبالغ المودعة فى المشاريع الزراعية – التجارية والصناعية عن طريق المشاركة . ولقد أخذت بعض الدول العربية بذلك مثل السعودية ومن الدول الإسلامية باكستان[٣] .

---

(١) د أحمد محمود سعد : المرجع السابق ، صـ ١٨٦ – ١٩٢ .

(٢) مشار إليه د أحمد محمود سعد : المرجع السابق ، صـ ١٩٣ هامش ٢ .

(٣) د أحمد محمود سعد : المرجع السابق ، صـ ١٩٤ .

المبحث الثالث

الرأى الشرعي فى الفوائد القانونية

بادئ ذى بدء يجدر القول أن الربا كان معروفاً منذ القدم. فعند قدماء المصريين كان القانون الذى وضعه (بوخوريس) وهو من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين يحرم أن يجاوز مجموع الفوائد رأس المال الأصلي وهذه القاعدة هي التى تنص عليها المادة ٢٣٢ من التقنين المدني المصري. وكذلك كان الربا معروفاً فى القوانين البابلية والآشورية وعند الرومان والإغريق. والشرائع السماوية حرمت الربا تحريماً قاطعاً ففي اليهودية كان الربا محرماً فى تعامل اليهود بعضهم مع بعض ولكن يجوز لليهود قرض غير اليهودي بالربا والمسيحية حرمت الربا فجاء فى الإنجيل .

" **إذا أقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة فأي فضل يعرف لكم !... ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائدتها ، و إذن يكون ثوابكم جزيلاً**[١] " .

والربا فى اللغة : هو مطلق الزيادة يقال ربا الشيء يربو رباواً و رباء اذا زاد ونما[٢] ، والربا فى اصطلاح الفقهاء هوزيادة مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال[٣] ، ولقد جاءت آيات القرآن الكريم بالتدرج فى حكم الربا ففي المرحلة الأولى الآيات المكية نزل قولة تعالى﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري : مصادر الحق ج ٣ ، المرجع السابق ، صـ١٩٤ وما بعدها ، الآيتان ٣٤ ، ٣٥ من الأصحاح السادس من إنجيل لوقا

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ١٩ فصل الراء حرف الواو والباءصـ١٧ ٠

(٣) د / يوسف قاسم : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة دار النهضة العربية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ الطبعة الثانية صـ٩٣وما بعدها ٠

لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ (١) .

فهذه الآية تبين أن الربا لا يأتى بخير من ورائه وأما الزكاة فهي الخيركله .

أما في المرحلة الثانية وهى الآيات المدنية نزلت بالتدريج على ثلاثة مراحل : –

المرحلة الأولى :

قولة تعالى ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٦١﴾ ﴾ (٢) .

المرحلة الثانية :

قولة تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (٣) .

المرحلة الثالثة :

وهى من أواخر القرآن نزولاً قولة تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ

(١) سورة الروم آية رقم"٣٩"٠

(٢) سورة النساء الآية ١٦١

(٣) سورة آل عمران الآية ١٣٠

فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ (١) .

كل هذه الآيات البينات التى تبين لنا مدى البغض من النظام الربوي والواقع الأليم والمفجع لمن يتعايشون فى ظل هذا النظام الربوي لأنه يجلب البلاء فى الأخلاق والدين والصحة والاقتصاد فواقعنا الاقتصادي المنهار هو جزء من هذه الحرب الذى أعلنها المولى عز وجل على الذين يأكلون الربا ولا يذرون التعامل به(٢).

كما أن السنة النبوية الشريفة نهت وحرمت الربا ومن ذلك(٣) :

١- روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد ربا المعطى والأخذ فيه سواء**﴾ .

٢- وقد روى الأئمة عن آبى سعيد الخضري رضي الله وقال : " **جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أين هذا ؟ .. فقال بلال من تمر كان عندنا ردىء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك (آواه) عين الربى لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به .**

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥ – ٢٨٠

(٢) انظر د/ يوسف قاسم : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة الاسلاميه ، المرجع السابق ، ص ١٠٩.

(٣) د/ يوسف قاسم : المرجع السابق ، ص ١١١

ولقد بينت السنة النبوية[١] أن الربا نوعان : ربا النسيئة ، وربا الفضل.

رأى الفقه الإسلامي في الفوائد

لقد اختلف الفقهاء فى العصر الحديث في الفوائد ، حيث ذهب بعضهم إلى تحليلها ومنهم من حرمها وأنزل عليها حكم الربا المحرم شرعاً على هذا النحو :-

١- الرأي القائل بتحريم الفوائد

وذهب إلى هذا الرأي غالبية الفقهاء المحدثين سواء كانت الفوائد على المبالغ المودعة أو الفوائد التأخيرية على المبالغ المستحقة الأداء ، وكذلك فوائد القروض على اعتبار هذه الفوائد من قبل القرض الذى جر نفعاً[٢] ، ولقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد فى الأزهر الشريف في المحرم سنة ١٣٨٥ هـ ، سنة ١٩٦٥ م [٣] أن الفائدة على جميع أنواع القروض كلها ربا محرم ولقد أفتت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بأن فوائد تأخير السداد لها حكم الربا وقالت :

" أنه ليس للسائل أن يأخذ إلا رأسماله وأن ما زاد على رأس المال فهو فائدة ينطبق عليها تعريف الربا وهو محرم شرعاً لأن الزيادة خالية عن عوض مشروطة لأحد المتعاقدين " .

---

(١) انظر إعلام الموقعين : المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

(٢)أنظر فى شرح هذا الرأي بالتفصيل د/ يوسف قاسم : المرجع السابق ، ص ١١٩- ١٦٠.

(٣) مشار اليها جريدة الأخبار اليومي بتاريخ ١٣ \ ٢ \ ١٩٧٩ م ،فتاوى الأمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص ٤٣ – ٤٩ .

٢- الرأي القائل بإباحة الفوائد

أباح أصحاب هذا الرأي الفوائد وقالوا أن الربا المحرم لذاته هو ربا النسيئة المضاعف وهو ربا الجاهلية فى حين ذهب بعضهم إلى القول بأن الربا المحرم إنما يكون فى القروض التى يقصد بها إلى الاستهلاك لا إلى الإنتاج ففي منطق الاستهلاك تكون الحرمة أما قروض الإنتاج فيباح فيها الفوائد بقيود و يستند فى رأيه إلى فكرة الضرورة وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ولقد ذهب بعض اصحاب هذاالرأي(١).

المبحث الرابع

رؤيتنا فى التعويض الجزافي للالتزام النقدي

(الفوائد القانونية)

سنبين رؤيتنا **فى التعويض الجزافي للالتزام النقدي** من خلال الإجابة علي التساؤل الأتي :

هل الفوائد التأخيرية التى نص عليها المشرع المصري فى المادة ٢٢٦ مدني من قبل الربا المحرم شرعاً أم لا ؟ وهل الأمر يتطلب التدخل التشريعي بشأن مسألة الفوائد القانونية أم لا ؟

للإجابة على هذا التساؤل نقسم هذا المبحث على النحو التالي:

أولا: هل الفوائد التأخيرية التى نص عليها المشرع المصري فى المادة ٢٢٦ مدني من قبل الربا المحرم شرعاً أم لا ؟

الفوائد التأخيرية وعلة ربا الديون المحرم شرعاً .

إن ربا الديون المحرم شرعاً لكي يتحقق فى أي معاملة لابد من توافر دعامتين أساسيتين فى هذه المعاملة :-

(١) أنظر فى شرح ذلك بالتفصيل د/ نصر فريد واصل : فقه المستحدثات في بعض المجالات الاقتصادية ، ص ١٠.

الدعامة الأولى :-

أن يكون هناك ديناً مستقراً فى ذمة شخص على آخر بصرف النظر عن سبب تحقق هذا الدين .

الدعامة الثانية :-

فهو أن يكون وفاء هذا الدين مشروطاً فيه الزيادة على مقدار الدين ، وكذلك الأمر بالنسبة للقرض فالقرض تبرع ولا صلة له بالربا .

بيد أنه قد يستعمل كذريعة للربا فكل قرض جر فهو ربا وقد تكون المنفعة ظاهرة فى العقد مشترطة فبه أن تكون مستترة تحت أى مسمى آخر كالفائدة .

ثانيا :هل الأمر يتطلب التدخل التشريعي بشأن مسألة الفوائد القانونية أم لا؟

بالنظر إلى هذه الفلسفة التشريعية التي سلكها المشرع للفوائد القانونية يتضح أنه قد جانبه الصواب فيما ذهب إليه ، حيث إن هذه الفوائد وكما سبق القول لا تتوافر فيها علة الربا المحرم شرعاً ، فلو لو كان هناك ثمة ربا فى الفوائد القانونية لأصبح قليله أو كثيره حرام . بالإضافة إلى أن المشرع قد أقر بأن الدائن يصيبه ضرر من جراء مسلك المدين بعدم وفائه بالدين فى ميعاده ، فإذا كان ذلك ما ارتآه المشرع فقد جانبه الصواب حين حدد قدر التعويض بنسبة محددة دون النظر إلى الحجم الحقيقي للضرر فمسلك المشرع فى ذلك أصابه العوار فى هذا الشأن ، فلقد صادر أعمال القاضي فى تقدير حجم التعويض الحقيقي وقيده بالحد الأقصى للتعويض أياً كان حجم الضرر الذى أصاب الدائن[١] .

التدخل التشريعي لإعادة التوازن الاقتصادي للالتزام النقدي

(١) د/ أحمد محمود سعد : المرجع السابق ، صـ٢٨١ – ٢٨٥ .

حيث إن مبادلة النقود في جوهرها مبادلة زمن بزمن ، ومقايضة حق على الاقتصاد القومي الآن ، بحق على الاقتصاد القومى غداً أو بعد غد ، فثمن النقود هو ثمن الزمن فمن يتنازل عن قدر من النقود الآن ، لا يتنازل عن سلعة محددة وإنما يتنازل عن حق أو سهم فى الإنتاج القومي المتاح حالياً ، فعندما يسترد نقوده عند حلول أجل الوفاء فإنه لا يسترد سلعه ، أو خدمة تنازل عنها لفترة وإنما يسترد حقاً على الإنتاج القومي، أو سهماً فيه فى فترة زمنية لاحقة ، وقد يحدث خلال هذه الفترة تغيرات على الإنتاج القومى، أو تقلبات اقتصادية وكلها مخاطر .

الخاتمة

تعد النقود وليدة الحاجة الاقتصادية للمجتمع الحديث ولقد مرت النقود بأطوار تدريجية كما إنها تلعب دوراً مهماً فى تشكيل الحياة التى نعيشها ولقد تربعت النقود المصنوعة من الذهب والفضة على عرش النظام النقدى العالمي حتى أوائل القرن العشرين وأهم ما كانت تتمتع به النقود فى هذه الفترة هو بقاؤها على الحياد وضمان ثبات قيمتها ثم تلتها مرحلة النقود الورقية ولقد أثبتت الأحداث أن أغلب دول العالم قد فشلت فى ضبط كمية الإصدار النقدي الورقي وتعد الفترة ما بين الحربين العالميتين هى فترة الفوضى النقدية حيث زاد فيها الإصدار النقدي وتحللت النظم النقدية في معظم الدول الكبرى عن قاعدة الذهب وإزاء هذه الفوضى النقدية لم تنجح الجهود الدولية فى تحقيق السلام النقدي والذى يكون قوامه تثبيت قيمة العملات الدولية مع ضمان حرية التبادل العالمي وإزاء الفوائض النقدية على مستوى العالم زاد التضخم النقدى جموحاً وتخلت النقود عن مبدأ الحياد وأصبحت سلعة تباع وتشترى ولها عائد يسمى بالفائدة وترتب على ذلك العديد من الآثار السلبية على المستوى القومي والعالمي فحدثت موجات متلاحقة من الارتفاع العام لأسعار جميع السلع والخدمات مما ترتب عليه إعادة توزيع الدخول لغير صالح ذوي الدخول المحدودة على المستوى القومي وزيادة ثراء الدول الغنية على حساب زيادة فقر الدول الفقيرة ولعلاج هذه الآثار يجب إصلاح النظام النقدي المحلي والعالمي بإعادة النقود لتأدية وظائفها الطبيعية كوسيلة لاتمام تبادل الصفقات بسهولة وكمقياس لأثمان السلع وكمخزون للقيم ولن يتحقق ذلك إلا بعودة الذهب إلى عرش النظام النقدي ليؤدي دوره فى ضبط الأداء الاقتصادي فهو الوسيلة الناجحة لتحقيق مبدأ حياد النقود وثبات قيمتها فضلاً عن استقرار أسعار الصرف بين مختلف العملات فى الدول المختلفة.

المراجع باللغة العربية

١- القرآن الكريم

٢- المراجع اللغوية

- لسان العرب ، فى معرفة كلام العرب : لابن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن أبى بكر بن مكرم ، المعروف بابن منظور الأنصارى الإفريقى) ، دار إحياء التراث العربى ، سنة ١٩٩٩م .

٣- المراجع الفقهية

- أبو بكر محمد بن أحمد بن السهل السرخسي الشهير بشمس الأئمة : المبسوط ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى منقحة ، سنة ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠م .
- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مطبعة الجمالية ، دار الكتب العلمية – الطبعة، الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
- أبو حامد محمد الغزالى : إحياء علوم الدين ، الجزء الرابع ، القاهرة ، دار الشعب
- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة : المغني الشرح الكبير ، **الطبعة الأولى** ، دار إحيار التراث العربي ، **١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م**
- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ .
- جاد الحق على جاد الحق : فتاوى الأمام ، ملحق مجلة الأزهر عدد رجب سنة ١٤١٢ هـ .
- سليم رستم بازاللبنانى: مجلة الأحكام العدلية ، شرح المجلة ، الطبعة الثالثة ، المجلد الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت

-عبد الله بن سليمان بن منيع :الورق النقدى" تأريخه ، حقيقته ، قيمته ، حكمه " ، بحوث فى الإقتصاد الإسلامى ، السعودية ، إدارة الثقافة والنشر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سنة ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩ م.

- د/ عبد الله محمد عبد الله : بحوث فى وسائل الربا والنقود ومناهج الفقهاء فى تحريم أعمال المصارف والبنوك ، دار المعارف ، سنة ١٤١٥هـ / سنة ١٩٩٥م

- علي الخفيف : الضمان فى الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، سنة ٢٠٠٠م :

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية : إعلام عن رب العالمين ، الطبعةالأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية - بيروت

- د/ محمد سلامة جبر : أحكام النقود الشرعية الإسلامية . دار الشعاع للنشر

- محمد بن محمد أبو شهبة : نظرة الإسلام إلى الربا . مجمع البحوث الإسلامية سنة١٩٧١النقود الإسلامية . مقال منشور بمجلة البنوك الإسلامية عدد٢٦ .

- د/ نصر فريد واصل : فقه المستحدثات في بعض المجالات الاقتصادية ، ص ١٠، وما بعدها ، بحث ضمن أعمال المؤتمر الثالث عشر ، التجديد في الفكر الاسلامي ، مايو ٢٠٠١، منشور بالموقع الالكتروني للمجلس الأعلي للشئون الاسلامية بجمهورية مصر العربية تحت عنوان **http://www.elazhar.com/conf_au/def1.asp**

- د/ وهبه الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٨هـ ، ١٩٧٨م .

: نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية فى الفقه الإسلامى ، دراسة مقارنة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت سنة ١٩٩٨م .

- د/ يوسف قاسم : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة دار النهضة العربية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ ، الطبعة الثانية .

٤- المراجع الاقتصادية

- د / أحمد أبو الفتوح الناقة : نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٥م
- د/ أحمد السيد النجار : الآثار التى تحدثها النقود فى الحياة الاقتصادية . مقال منشور بمجلة البنوك الإسلامية عدد٢١.
- د / أحمد حسن أحمد الحسنى : تطور النقود فى ضوء الشريعة الإسلامية ، جدة ، دار المدنى ، الطبعة الأولى ، سنة١٤٠١هـ ، ١٩٨٩م
- د/ أحمد يوسف البرعى :النقود الإسلامية . مقال منشور بمجلة البنوك الإسلامية عدد٢٦
- د / إسماعيل إبراهيم البدوى : التوزيع والنقود فى الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى ، مجلس النشر العلمى ، جامعة الكويت ، سنة ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤م
- د / إسماعيل محمد هاشم :مذكرات فى النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٦م
- د / السيد عبد الرحمن: اقتصاديات النقود والبنوك ، سنة ١٩٨٨م ، ١٩٨٩م

- د / السيد محمد الملط : نقود العالم متى ظهرت ؟ ومتى إختفت ؟ ، دراسة مقارنة لوجهتى نظر الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٣م .
- د / حازم البلاوى : دور الدولة فى الإقتصاد ، دار الشروق ، سنة ١٩٩٩م .
: التغيير من أجل الإستقرار، دار الشروق ، سنة ١٩٩٨م
: نظرية النقدية ، مقدمة فى نظرية الإقتصاد التجمعى ، الكويت سنة ، ١٩٧١م .
: أسواق النقد الدولية نهاية الاستقرار . مقال مجلة مصر المعاصرة عدد ٣٧٩ .
: حقائق الإقتصاد المعاصر ومسألة الربا ، مقالة منشورة بجريدة الأهرام الإقتصادى بتاريخ ١٩٨٧/٧/٦م ، العدد رقم ٩٦٤ .
حسين عبد المطلب الأسرج : أداء السياسة النقدية فى مصر خلال الفترة من ١٩٩٧م إلى ٢٠٠٤م ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإقتصاديين المصريين الرابع والعشرون ، تحت موضوع (تفعيل دور السياسة النقدية فى الإقتصاد المصرى) خلال الفترة ٧.٥ مايو سنة ٢٠٠٥م.
د / حسين عمر : الموسوعة الاقتصادية ، دار الفكر العربى ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢م .
- د / رمزى ذكى : مشكلة التضخم فى مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .
- د/ سعد محمد سعد : البطاقات البلاستيكية كوسيلة وفاء بالإلتزام ، بحث مقدم إلى مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة اليرموك، فى الفترة، من ٢٢ كانون الأول ، إلى٢٤ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ م ، المملكة الأردنية الهاشمية. الموقع على النت ،LAW . NET. www . F .

د/ صبري حمد خاطر : تطويع العقد فى ظل تقلبات الأسعار ، دراسة فى القانون المدنى ، مجلة جامعة صدام ، كلية الحقوق ، المجلد ، الثانى ، العدد ، الثالث ، سنة ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م

- د / شوقى أحمد دنيا : تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الإئتمان الاقتصادى والإجتماعى ، مجلة المسلم المعاصر ، بيروت ، السنة ١١ ، العدد ٤١ ، سنة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م
- د / عبد الرحمن ذكي إبراهيم : مقدمة فى اقتصاديات النقود والبنوك ، الإسكندرية سنة ١٩٧٩ .
- د / عبد المطلب على عبد المطلب : محاضرات فى النقود والبنوك ، سنة ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣م .
- د / عبد الهادى عبد القادر سويفى : محاضرات فى مبادئ الإقتصاد ، القسم الثانى ، سنة ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ م.
- د/ فؤاد هاشم عوض : إقتصاديات النقود والتوازن النقدى ، القاهرة ، سنة ١٩٦٠م
- د/ محمد إبراهيم محمود الشافعى :النقود الإلكترونية ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبى ، السنة ، الثانية عشر ، العدد الأول ، (يناير) ، ٢٠٠٤ م . الموقع على النت ، موقع مدينة الرياض . Ar Riyadh .com
- د / محمد بشر : مجلة القاموس الاقتصادي ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٥ .
- د/ محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى، عمان ،دار النفائس ، سنة ١٤١٨هـ .

- د / مضر نزار العانى : أحكام تغيير قيمة العملة النقدية وأثرها فى تسديد القرض ، عمان ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م
- د / محمد يحيى عويس : محاضرات فى النقود والبنوك ، دار أسامة ، القاهرة ، سنة ١٩٧٧م .

: التحليل الإقتصادى الكلى . مطبعة الرسالة القاهرة سنة١٩٦٦ .

- د / مصطفى كمال فايد :ترجمة الموجز فى إقتصاديات النقود ، ج .ف كرواتزر ، دار الفكر العربى ، القاهرة سنة ١٩٥١م.

د/ مصطفى كمال وصفى : النظم الإسلامية ، مكتبة وهبة ، سنة ١٩٧٧م.

- د/ موسى جندى : قاعدة الذهب ما أحلى الرجوع إليها ، مقالة بالأهرام الاقتصادى، العدد ٦٦٨.
- د / يسرى عبد الرحمن : دراسات فى علم الإقتصاد الإسلامى ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، سنة ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨ م .
- د / يوسف كمال أحمد : فقه الاقتصاد النقدى ، دار الهداية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .
- د/ وهبة غبريال : الأزمة النقدية الدولية ومشاكل التنمية بعد حرب أكتوبر. الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٧ .

٥- المراجع القانونية

د / إبراهيم الدسوقى أبو الليل : المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٠ م .

: المسئولية المدنية ، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، الكويت ، سنة ١٩٩٥ م .

د/أحمد السعيد شرف الدين : بحث حول اقتراحين بقانون تحريم الربا فى المعاملات المدنية والتجارية مجلة المحاماة ، س ٥٨ ، العددان مارس وأبريل سنة ١٩٧٨ .

- **د / أ حمد محمود سعد** : الفوائد التأخيرية ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- د أنور سلطان : الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.
- د/ جميل الشرقاوى :النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام ، دار النهضة العربية ، سنة سنة ١٩٩٣ .
- د / حمدى عبد الرحمن أحمد : الوسيط في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، المصادر الإرادية للالتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٥ .
- د/ سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني -٢- في الالتزامات، المجلد الثاني : في الفعل الضار والمسئولية المدنية ، القسم الأول ، الأحكام العامة ، مطبعة السلام ، سنة ٩٨٨م .
- د / سمير كامل: الاحكام العامة للالتزام ، وقواعد الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، سنة ١٩٩٨ م .
- د/ صبحى محمصانى : النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشريعة الإسلامية \ حـ ١ سنة ١٩٧٢ .
- د/ شكري سرور : موجز الأحكام العامة للالتزام دار الفكر العربي ، سنة ١٩٨٠ .
- د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى (ج٢) ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، مصادر الإلتزام ، المجلد الثانى :العمل

الضار و الإثراء بلا سبب والقانون ، دارالنهضة العربية ، الطبعة الثالثة (منقحة) سنة١٩٨١ م .

: مصادر الحق فى الفقه الإسلامى ، دراسة مقارنة بالفقه الغربى الحديث ، مطبعة دار المعارف ، مصر ، سنة ١٩٦٧م .

- د / عبد الناصر توفيق العطار : البداية فى شرح أحكام البيع ، القاهرة سنة ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م .
- د/ عبد الودود يحيى : دروس فى النظرية العامة للالتزامات جـ ٢ أحكام الالتزام والإثبات ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٠-
- د/عبد المنعم فرج الصدة :مصادر الإلتزام ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٢ م
- **د / فيصل ذكى عبد الواحد** : أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨م .
- **د/ محمد إبراهيم دسوقى:** مصادر الالتزام ، مكتبة الطليعة بأسيوط، سنة١٩٨٣م
- د/ محمد عبد الظاهر حسين :رؤية جديدة ، للتعويض القانوني في التقنين المدنى ، وتعلقه بالنظام العام ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٤م .
- **د / محمود جمال الدين ذكى** : مشكلات المسئولية المدنية ، الجزء الأول ، فى إزدواج ، أو وحدة ، المسئولية المدنية ومسالة الخيرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة١٩٧٨م .

٦- الرسائل العلمية

رسائل دكتوراه :

- د / أيمن ابراهيم العشماوي : تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨.

د / محمد إبراهيم دسوقى : تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، سنة ١٩٧٢م .

- د / محمد سالمين محمد العريانى : أثر تغير الظروف على تنفيذ عقود التجارة الدولية فى القانون الإماراتى ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠٦ م .

د محمد محمود الشاعر : أثر تغير قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، ١٩٩٧ .

- **د / محمد نصر الدين محمد** : أساس التعويض ، دراسة مقارنة ، فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٣ م .

د/ مصطفى محمد عثمان : أثر تغيرات سعر الصرف على مصادر تمويل عجز الموازنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس سنه ٢٠٠٦م.

رسائل ماجستير:

- د / أحمد عبد الحافظ عبد الوهاب : دور السياسة النقدية فى التأثير على هيكل الإتمان فى ظل برنامج الإصلاح الإقتصادى ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، قسم الإقتصاد ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠١م .

- د/ صالح ناصر العتيبى : أطروحة ماجستير فى أثر تغير تقلبات القوة الشرائية للنقود على الإلتزامات العقدية ، جامعة الكويت ، كلية الدراسات العليا ، برنامج الماجستير فى القانون ، سنة١٩٩٧ .

- **المراجع باللغة الفرنسية**

0UVRAGES GÉNÉRAUX ET SPÉCIAUX

-**AUBRY et RAU :**

Droit civile Français , Responsabilité délictuelle par DEJEAN DE LA BÂTIE , Tome 6 – 2 , 8‘ édition , Librairies techniques , Paris , 1989 .

- **Gendrel (M.) :**

Influence de la depreciation monetaire sur la vie juridique privee, Etudes de droit prive, sous la direction de P . Durand, paris , 1961.

- **DE PAGE :**

Traité élémentaire de droit civil Belge , T . 2 , 1964

- **CHARTIR (Yves) :**

La réparation du préjudice dans la responsabilité civile , paris 1983

- **Lobin (Y.):**

Le Point de depart des interets legaux après une decision de condamnation, D. 1978, Chr., p. 13

- **MAZEAUD (Henri , Léon , Jean) et CHABAS (François) :**

Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle , Préface de CAPITANT (Henri) , Tome lll , 6ᵉ édition , Montchrestien , 1978 .

- **MALOURIE (Philippe) et AYNÉS (Laurent) :**

Cours de droit civil , Les obligations , 3ᵉ édition ,Cujas , Paris , 1992.

- **STARCK (Boris) , ROLAND (Henri) et BOYER (Laurent) :**

Obligations , I . Responsabilité délictuelle , 3ᵉ édition , Litec , Paris , 1988

- FLOUR (Jacques) et AUBERT (Jean – Luc) :

Droit civile , les obligations , volume II , le fait juridique , 5 ᵉ édition , Armand Colin , Paris , 1991.